محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٠/١١٦٣

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبدالله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشه ، فتحي الرفاعي

التمييز الأول

المميز	**المميز ضدهما**
حنا توفيق العيسى	١ – المحاميه مفيده سويدان
وكلاؤه المحامون مروان السعد	٢ – المحامي صخر عبدالله الجنيدي
وهاني قاقيش ، وزياد السعد	وكيلاهما المحامي سالم مرجي

التمييز الثاني

المميزان	**المميز ضده**
١ – مفيده سويدان	حنا توفيق عيسى
٢ – صخر عبدالله الجنيدي	وكيلاه المحاميان مراوان السعد
وكيلاهما المحامي سالم مرجي	وهاني قاقيش

قدم في هذه القضيه تمييزان للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ بالقضيه رقم ٩٧/٩٤٣ والقاضي بفسخ القـــرار المستأف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد بتاريخ ٩٦/١٢/٢٤ بالقضيه رقـــم ٩٦/١٢٥٢ والزام المستأنف عليه حنا توفيق العيسى بدفع مبلغ ٦٠٠ دينـــــار

للمستأنفين مفيده سويدان وصخر عبدالله الجنيدي وتضمينه الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنفان في مرحلتي التقاضي وبنسبة ما حكم له في مرحلة الاستئناف ومبلغ ٤٥ ديناراً اتعاب محاماه عن هاتين المرحلتين ٠

وتتلخص اسباب التمييز الأول بما يلي :-

١ - صحيح ان محكمة الاستئناف اتبعت النقض من حيث الشكل الا انها لـــم تتبعـــه حسبما جاء بقرار محكمة التمييز من حيث التأكد فيما اذا كان المميز ضدهما قد قاما بالتزاماتهما المفروضه عليهما بموجب الوكاله بالخصومه واتفاقية الاتعاب والكيفيه التي نفذ المميز ضدهما تلك الالتزامات والواجبات ، وهل انهيا القضيه صلحاً او تحكيماً او بأي صورة من صور التسويه ٠

٢ - استخلاص محكمة الاستئناف للبينات الجمركيه بتلك الدعوى جاء مخالفاً للواقـــع حيث لم تراع محكمة الاستئناف عدم وجود أي وكالة مبرزة بالدعوى الجمركيه الجزائيه رقم ٩٣/٣٠٦ ٠

٣ - لم تراع ايضاً ان الوكاله غير ثابته التاريخ ولم تتفحص هل وقعت قبـــل اتفاقيـــة الاتعاب ام بعدها ٠

٤ - اخطأت ايضاً باعتمادها على الخبره الفنيه بالطريقه التي تمت بها عندما لم يراع الخبراء الجهد المبذول من المميز ضدهما ٠

٥ - اخطأ الخبراء عندما لم يحسبوا المبلغ المسلم به باتفاقية الاتعاب بأن المميزين قد قبضاه ابتداءً ٠

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابيه انتهى فيها الـــى طلب رد التمييز المقدم من المميز وتضمينه الرسوم والمصاريف والاتعاب ٠

وتتلخص اسباب التمييز الثاني بما يلي :-

* القرار المميز جاء مجحفاً ومخالفاً للقانون وذلك ان الخبره غير جائزة قانوناً وان المطالبه تركزت على الف دينار أي الحد الادني وهي مكتوبه بالاتفاقيه والحـــد الادني لتقدير الجهد المبذول لا يحتاج الى اعادة التقدير وان الاستناد الى المـــادة ٤٧ من قانون النقابه خاصة بالنقابه عندما يتم اتفاق مخالف على ما هو متفـــق عليه وهذا لم يحصل لأن المميزين قاما بما هما موكلان به ٠

وطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعـــاً ، وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابيه انتهى فيها الى طلب رد التمييز المقدم من المميزين شكلاً لعدم دفع الرسوم القانونيه عنه ٠

الـــــقـــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد انه وبتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٢ اقام المدعيان :-
١ - المحاميه مفيده سعد سويدان ٢ - المحامي صخر عبدالله الجنيدي الدعوى رقم ٩٤/١٠٥٠ لدى محكمة بداية اربد ضد المدعى عليه حنا توفيق العيسى طـــالبين الزامه بمبلغ الف دينار استحقت لهما بذمته اتعاب محاماه وبتاريـــــخ ١٩٩٦/١/١٣

اصدرت محكمة بداية اربد قرارها رقم ٩٦/١٠٥٠ الذي قضت فيـــه بـــرد الدعـــوى وتضمين المدعيين الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً اتعـــاب محامـــاه ، بعـــد ان توصلت الى ان المدعيين لم يثبتا انهما كانا وكيلين للمدعي عليه ٠

لم يرض المدعيان بحكم محكمة بداية اربد فطعنا فيه لدى محكمة استئناف اربد التي اصدرت بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣ حكمها رقم ١٩٩٦/٢٠٢ الذي قضت فيـــه بفســـخ قرار محكمة البداية واعادة الدعوى اليها للنظر في الدعوى بعد ان توصلـــت الـــى ان هناك اتفاقيه محاماه بين المدعيين والمدعى عليه حددت اتعابهما فيها بنسبة ١٠٪ مـــن قيمة الدعوى ، وعلى ان لا تقل الاتعاب عن الف دينار ٠

وبعد اعادة القضيه الى محكمة بداية اربـــد اصـــدرت بتـــاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٤ حكمها رقم ٩٦/١٢٥٢ الذي قضت فيه برد دعوى المدعيين بعد ان توصلت الى انهما لم يثبتا انهما كانا وكيلين للمدعى عليه في القضيه الجمركيه التي يطالبونـــه باتعـــاب المحاماه عنها ٠

وبتاريخ ١٩٩٧/٦/٣٠ اصدرت محكمة استئناف اربد قرارها رقم ١٩٩٧/١٧١ الذي قضت فيه بفسخ قرار محكمة البداية وفي الوقت ذاته الزام المستأنف عليه حنـــا توفيق العيسى بأن يدفع للمدعيين مبلغ الف دينار والرسوم والمصاريف ومبلغ خمســـة وسبعين ديناراً اتعاب محاماه ٠

لم يرض المدعى عليه بقرار محكمة الاستئناف فطعن فيه لدى هـــذه المحكمـــة التي اصدرت بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ قرارها رقم ٩٧/١٦٣٠ الذي قضت فيه بنقـــض قرار محكمة الاستئناف بعد ان توصلت الى ان محكمة الاستئناف قد الزمت المدعـــى عليه بالمبلغ المدعى به دون ان تبين ما قام به المميز ضدهما من اعمال وجهد فـــي

سبيل تنفيذ عقد الوكاله ... وانه كان عليها ان تبين فـــي قرارهـــا ... ان المميـــز ضدهما قد قاما بالتزاماتهما بموجب الوكاله بالخصومه واتفاقية الاتعـــاب ... وهـــل انهيا القضيه صلحاً او تحكيماً أو بأي صورة أخرى ... الخ .

وبعد اعادة القضيه الى محكمة استئناف اربد ، قررت اتباع النقض واصـــدرت بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ حكمها رقم ١٩٩٧/٩٤٣ الذي قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وفي الوقت ذاته الزام المستأنف عليه حنا بأن يدفع للمستأنفين /المدعيين مبلغ ســـتماية دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف النسبيه ومبلغ خمسة واربعيـــن دينـــاراً اتعـــاب محاماه عن مرحلتي التقاضي .

لم يرض الفريقان بقرار محكمة الاستئناف فطعنا فيه امام هذه المحكمة طـــالبين نقضه .

وعن اسباب الطعنين نجد ان محكمة الاستئناف قد توصلت في قرارها الطعين ، ان المدعى عليه حنا كان قد وقع وكالة للمدعيين وانهما أجريا مصالحة وتسوية مـــع دائرة الجمارك .

وبما ان المادة (٤٧) من قانون نقابة المحامين النظاميين المعدل قد نصت علـــى انه :

(اذا انهى المحامي القضيه صلحاً او تحكيماً وفق ما فوضه به موكله او عـــدل الموكل عن متابعة القضيه بعد توقيعه الوكاله لأي سبب من الاسباب استحق المحامي الاتعاب المتفق عليها) ، فإن ما تضمنته هذه المادة يقضي بالحكم للمدعيـــن بكـــامل الاتعاب المتفق عليها لأنهما قاما بواجباتهما تنفيذاً لالتزاماتهما التي نصت عليها الوكاله بالخصومة وهي اجراء تسوية بين المدعى عليه ودائرة الجمارك واستعادا جواز سفره من تلك الدائرة .

وبما ان اتفاقية اتعاب المحاماه المنظمه بين الفريقين قـــد تضمنـــت ان تكـــون الاتعاب بنسبة ١٠٪ من قيمة القضيه وعلى ان لا تقل عن الف دينار ، فانه كان على محكمة الاستئناف ان تحكم للمدعيين بمبلغ الف دينار ، وليس ستماية دينار ٠

لكل ما تقدم نقرر رد التمييز المقدم من المميز حنا توفيق العيسى ، موضوعـــاً وقبول الطعن المقدم من المميزين مفيده ، وصخر ، ونقض القرار الاستئنافي المطعون فيه وبما ان القضيه مهيأة للفصل لذلك نقرر واعمالاً للمـــادة (٤/١٩٧) مـــن اصـــول المحاكمات المدنيه وتطبيقاً لأحكام المادة (٤٧) من قانون نقابة المحاميين الزام المدعى عليه حنا توفيق العيسى بأن يدفع للمدعيين مبلغ الف دينـــار والرســـوم والمصـــاريف ومبلغ خمسة وسبعين ديناراً اتعاب محاماه عن مرحلتي التقاضي البداية والاستئناف ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٧جمادى الاولى سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٨/٢٧

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق

م ض